باب شروط القصاص وهي أربعة .

قوله وهي أربعة : أحدهما : أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون : فلا قصاص عليهما بلا نزاع .

قوله وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما : وجوبه .

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وهو المذهب صححه في النظم وغيره .

وقطع به القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والثانية : لا يجب عليه وقدمه في الرعايتين هنا .

واختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه .

وقد تقدم ذلك محررا في أول كتاب الطلاق فليعاود .

قوله الثاني : أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية وتبعه في الفروع ويحتمل قتل ذمي وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله في الترغيب لأن الحد لنا والإمام نائب نقله في الفروع .

فعلى المذهب : لا دية عليه أيضا .

جزم به في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزر فاعل ذلك للافتيات على ولي الأمر كمن قتل حربيا .

وفي عيون المسائل : له تعزيره .

فائدة : قال في الفروع : فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ولو قبل توبته عند حاكم والمراد : قبل التوبة قاله صاحب الرعاية : فهدر .

وإن كان بعد التوبة إن قبلت ظاهرا : فكإسلام طارئ .

فدل أن طرف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم : عضو من نفس وحب قتلها فهدر .

قال في الروضة : إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام : فلا قود لأنه انهدر دمه .

قال في الفروع وظاهره : ولا دية وليس كذلك .

وسيأتي في باب قطاع الطريق أحد